فهو اما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا وموجبه على القولين معا الدية على العاقلة والاثم والكفارة ولا قود فيه واما خطأ كان رمى الى صيد فاصاب انسانا او انقلب في النوم عليه فقتله او وطئته دابته وهو راكبها او سقط من سطح عليه او سقط من يده حجر فمات وموجبه الكفارة والدية على العاقلة لا قود ولا اثم فيه فعندنا يحرم القاتل عن الميراث في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق واما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا قتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه خلاف ابي يوسف رحمه الله وان كان القتل بالسبب دون المباشرة كحافر البير او واضع الحجر في غير ملكه فيجب الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان بالقتل في هذه الصور عندنا ايضا فان قلت اليس اذا قتل الاب ابنه عمدا لم يثبت القصاص ولا كفارة ايضا مع انه محروم اتفاقا قلت هو موجب في اصله القصاص الا انه سقط بقوله عم لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبده لا يقال مقتضى قوله القاتل لا يرث ان يحرم مطلقا كما ذهب اليه الشافعي رحمه الله فكيف اخرجت من المقتول عنه تلك الصور كلها لانا نقول اما اخراج القاتل بحق فلان الحرمان

شرح عقوبة

شرح عقوبة على القتل المحظور واما اخراج المسبب فلانه ليس بقاتل حقيقة الا ترى انه لو فعل ذلك في ملكه لم يواخذ بشيء والقاتل مواخذ بفعله سواء كان في ملكه او في غيره كالرامي وايضا القتل لا يتم الا بمقتول وقد انعدم حال التسبب فان حفره مثلا اتصل بالارض دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل قاتلا عند الوقوع في البير اذ ربما كان الحافر ميتا واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل اعني حرمان الميراث والكفارة واما وجوب الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر بخلاف المخطي فانه مباشر للقتل بفعله فيلزم الكفارة والحرمان واما اخراج الصبي والمجنون كما مر ذكرهما فلان الحرمان جزاء القتل المحظور وفعلهما مما لا يصلح ان يوصف بالحظر شرعا اذ لا يتصور خطاب الشرع اليهما بخلاف المخطي فانه اهل لذلك وايضا الحرمان باعتبار التقصير في التحرز ويتصور نسبة التقصير الى المخطي دونهما واعلم ان دية المقتول خطأ كسائر امواله حتى يقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها كل من يرث سائر امواله وقال مالك لا يرث الزوجان الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب للدية الا بعده ولنا انه عم امر بتوريث امرأت اشيم الضبابي من عقل زوجها

Copyright © King Saud University